

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا كاتب المدير أو دبر المكاتب : جاز .
قوله إذا كاتب المدير أو دبر المكاتب : جاز .
بلا نزاع لكن لو كاتب المدير فهل يكون رجوعاً عن التدبير إن قلنا التدبير عتق بصفة : لم يكن رجوعاً .
وإن قلنا هو وصية : انبنى على أن كتابة الموصى به هل تكون رجوعاً فيه وجهان أشهرهما أنه رجوع .
والمشهور في المذهب أن كتابة المدير ليست رجوعاً عن تدبيره .
ونقل ابن الحكم عن الإمام أحمد C ما يدل على أنه رجوع بناء على أن التدبير وصية فتبطل بالكتابة